

المدونة الكبرى

في قول مالك قال نعم قلت فإن رضى أولياء العمد بالدية أ يكون ذلك على العاقلة أو في مال القاتل قال بل في مال القاتل عند مالك قلت أرأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمدا أ يقتل بها الرجل في قول مالك قال نعم قلت فإن قطع يدها عمدا قطعت يده قال نعم في قول مالك قلت وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة قال نعم ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة قلت أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أ يقتلون بها في قول مالك قال نعم قلت وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمدا أ يقتلون بذلك قال نعم قلت وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك قال نعم قلت أرأيت الحر يقتل المملوك عمدا أ يكون بينهما القصاص في قول مالك قال لا قلت أرأيت المسلم أ يقتل بالكافر إذا قتله عمدا في قول مالك قال لا قلت ولا قصاص بينهما في الجراحات قال نعم لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلا أن يقتله قتل غيلة قلت فإن قطع يديه أو رجله غيلة قال هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت لك ذلك في كتاب السرقة قلت أرأيت المسلم إذا قتل الكافر عمدا أ يضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاما قال نعم ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة قلت أرأيت ان اجتمع نفر من المسلمين فقتلوا رجلا من أهل الذمة خطأ أ تحمل الدية على عواقلهم في قول مالك قال قال مالك إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته قلت وكذلك أيضا إذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم قال نعم قلت أرأيت إذا جرح مسلم رجلا من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمدا أ تجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تجعل